الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون

الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الفصل الأول

مواد الموازنة العامة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة العامة

تحدد أرقام الموازنة العامة عن السـنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات (معلقة)

تفتح في الموازنة العامة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠٢٢ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٣٤,٦٩٣٣,٣١٣,٣٩٩,٠٠٠
الجزء الثاني	٣,١٦٥,٥٦٢,٧٤٤,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٣٧,٨٥٨,٨٧٦,١٤٣,٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات (معلقة)

تقدر واردات الموازنة العامة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٢ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	٢٤,٣١٢,١٤٢,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	١٣,٥٤٦,٧٣٤,١٤٣,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٣٧,٨٥٨,٨٧٦,١٤٣,٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢٢ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تُطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص تقيد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

المادة السابعة: تحديد أصول إنفاق الهبات والقروض الخارجية

١- تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، أو المادة ٥٢ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، ويخضع الإنفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٣- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات

يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٤- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات ثلاثماية مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: تعديل البند ا من المادة التاسعة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (إجازة نقل الاعتمادات) والاستعاضة عنها بنص جديد

يُعدل البند ا من المادة التاسعة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (إجازة نقل الاعتمادات) ويستعاض عنه بنص جديد:

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

والباقي دون تعديل.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزيري المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح **وزير الصحة العامة** ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في **باب وزارة الصحة العامة** المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشــرة: اقتطاع حصــة من الإيرادات المحصــلة لصــالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ **١٥ مليار** ليرة حصــراً، تخصــص للإنارة والأشــغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشــمل المرســوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة الثالثة عشرة: اجازة نقل اعتمادات لمساعدة الأسر الاكثر حاجة

خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصــصــة لتوزيع مســاعدات اجتماعية للأســر الأكثر حاجة والمقدرة بقيمة **١٣٤,٤ مليار** ليرة لبنانية بمرسوم يصدر وفق الأصول بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة عشــرة:إجازة نقل اعتمادات لمعالجة الأوضــاع المســتجدة بفعل فيروس كورونا

خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصــصــة لمعالجة الأوضــاع المســتجدة بفعل فيروس كورونا والمقدرة بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة لبنانية بمرسوم يصدر وفق الأصول بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الخامســة عشــرة:إجازة نقل اعتمادات لتوزيع مســاعدات ترميم الأبنية السكنية جراء انفجار مرفأ بيروت

خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصــصــة لتوزيع مســاعدات ترميم الأبنية الســكنية جراء انفجار مرفأ بيروت والمقدرة بقيمة ١٠٠ مليار ليرة لبنانية بمرسوم يصدر وفق الأصول بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة السادسة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء و أكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
مليار ليرة	٢٧٥	١٦٥	٢٠٠	١٠٠	-	-

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	
١٦٥	٢٧٥	١٠٠	٢٠٠	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (البسار)</u>

المادة التاســعة والعشــرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	
-	-	45	٥٠,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
٤٥	٥٠,٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج في وزارة المالية

- أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها, قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
-	-	٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	
٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	-	١٣	١,٥	٢,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١,٥	٢,٥	١٣	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	-	٦	٩	٧,١٤٠	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٩	٧,١٤٠	٦	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك**

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
مجلس الإنماء والإعمار	-	-	٠	١٥٠	١٦	٣٠
وزارة الطاقة والمياه	-	-	٠	٤٠	٣٧	٦
سائر الإدارات	-	-	٢٠٠	١٠	٨	٤
المجموع العام	-	-	٢٠٠	٢٠٠	٦١	٤٠

بدلاً من:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)			
	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مجلس الإنماء والإعمار	١٦	٣٠	٠	١٥٠
وزارة الطاقة والمياه	٣٧	٦	٠	٤٠
سائر الإدارات	٨	٤	٢٠٠	١٠
المجموع العام	٦١	٤٠	٢٠٠	٢٠٠

(والباقي دون تعديل).

٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني

المادة العشـــرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامســـة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضـــم والفرز – الإســـكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاســـيما المادة الرابعة عشـــرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصـــادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصـــيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
مليار ليرة	-	٧	٧	٨	٨	٧

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مليار ليرة	٧	١٠	٥	١٥

(والباقي دون تعديل).

-قانون برنامج لمشـــروع إنشـــاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الثانية والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشـــروع إنشـــاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاســـيما المادة الرابعة عشـــرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصـــادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
	(بآلاف الليرات)			
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	-	-	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	-	٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع	-	-	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢
	(بآلاف الليرات)	
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه**

المادة الحادية والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشـاء مرفأ سـياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسـيما المادة الرابعة عشـرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصـادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-	٢,٣٤٧,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-	٠	٠

بدلاً من: (بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٢,٣٤٧,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٠	٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك – القاع

المادة الثالثة والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاســتكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسـيما المادة الرابعة عشــرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصــادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
-	-	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاســتكمال جزء من أوتوســتراد الشــمال طر ابلس – الحدود الشــمالية - قسم البداوي – الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية، قسم البداوي – الحدود الشمالية وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	2023	2024	٢٠٢٥	
-	-	10	10	٥	مليارليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١٠	٥	١٠	مليارليرة

(والباقي دون تعديل).

٤. قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)				
التنسيب	٢٠٢١	2022	2023	٢٠٢٤
تجهيزات فنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/١/٢	-	-	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٧٢٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٩/٢	-	-	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/١/٣	-	-	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/١/٤	-	-	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	٠
إنشاء أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٧/٢/٢	-	-	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٢/٢	-	-	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٦	-	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٨	-	-	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٩/١/٩	-	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٠
المجموع	-	-	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٩١٧,٥٠٠

بدلاً من:

التنسيب	(بآلاف الليرات) ٢٠٢١	٢٠٢٢
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٧٢٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٦,٣٦٠,٠٠٠	٠

٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣		
المجموع	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٩١٧,٥٠٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	٣	٨	٨	٨,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
-	٧,٥	٢٠	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٥- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

- المادة الثانية والعشـــرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
-	-	٢٢	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	
٢٢	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	-	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

بدلاً من:

التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكما رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠	٠	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٠	٠	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٠	٠	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٠	٠	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢			٠	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠	٠	٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٠	٠	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٠	٠	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٠	٠	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٠	٠	٢,٢٨٠,١٥٠
المجموع العام للفصل ١١٩		٠	٠	٦,٣٩٣,١٨٨

بدلاً من: (بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠٢١
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٢,٢٨٠,١٥٠
مجموع الفصل ١١٩		٦,٣٩٣,١٨٨

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

		(بآلاف الليرات)			
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	-	-	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٢٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	-	-	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	-	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	-	-	٩٧٤,٤٩٧	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣	تجهيز كهربائي	-	-	١,٧٤٩,٦١٦	٣١٦,٢٣٨

الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
				(بآلاف الليرات)	
تجهيزات أخرى					
المجموع		-	-	٢٧,٠٤٢,٩٩٨	٣٩,٠٧٣,٤٧٤

بدلاً من:

الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢١	٢٠٢٢
		(بآلاف الليرات)	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣	تأمين موارد مائية إضافية	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٢٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣	مشاريع مياه الشرب	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٩٧٤,٤٩٧	٥٣٤,٧١١

٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣	تجهيز كهربائي	١,٧٤٩,٦١٦	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٢٧,٠٤٢,٩٩٨	٣٩,٠٧٣,٤٧٤

(والباقي دون تعديل).

- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١. في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)						
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	-	-	٠	١٥	١٥	٠

٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	-	-	١٥٥	١٢٣	١٢٣	١٨٤
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	١٣	١٢	١٢	١٦
المجموع العام	-	-	١٦٨	١٥٠	١٥٠	٢٠٠

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	-	-	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤

٢. في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	-	-	٣	١,٥	١,٥	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	٢	١,٥	١,٥	٢
المجموع العام	-	-	٥	٣	٣	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

بدلاً من:

١. في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١٥	٠	٠	١٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	١٢٣	١٨٤	١٥٥	١٢٣
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١٢	١٦	١٣	١٢
المجموع العام	١٥٠	٢٠٠	١٦٨	١٥٠

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٤

٢. في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٩-١-٢٢٧ إنشـــاءات أخرى	١,٥	٣	٣	١,٥
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٩-١-٢٢٩ نفقات دروس واســتشـــارات ومراقبة مختلفة	١,٥	٢	٢	١,٥
المجموع العام	٣	٥	٥	٣

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٩-١-٢٢٩ نفقات دروس واســتشـــارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)

وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	
-	-	125	٢٥	مليارليرة

بدلاً من:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٢٥	٢٥	مليارليرة

(والباقي دون تعديل).

كما يعدل التنسيب:

بحيث يصبح:

٣/١٥/١٠٠/٤٦١/٢٢٧/٩/١ "إنشـــاءات أخرى" (مســـاهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوســـعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها)،

بدلاً من:

٣/١١٥/١٠٠/٤٦١/٢٢٧/٩/١ "إنشـــاءات أخرى" (مســـاهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوســـعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها)،

والباقي دون تعديل.

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السابعةعشرة: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على أشخاص القانون العام مع إعفائها من غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المتوجبة عليهم إلتزامات لصالح الخزينة ناتجة عن المخالفات المتعلقة بكافة الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة, تقسيط هذه الإلتزامات والغرامات لمدة ثلاث سنوات دون أية فوائد، **مع إعفائها من غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.**

يتوجب على هؤلاء الأشخاص الراغبين بالإستفادة من هذا التقسيط تقديم طلب خطي وتسديد القسط الأول خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وفي حال التخلف عن تسديد قسطين متتاليين في مواعيدهما، أوعدم الإستفادة من أحكام هذه المادة تحتسب على المبالغ المتوجبة فائدة بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة سنة ويتم اقتطاع المبالغ كما يلي:

- في ما خص البلديات و اتحادات البلديات: من عائدات الصندوق المستقل للبلديات التي تتوجب لها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

- في ما خص المؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام: من المساهمة التي تستحق لها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثامنة عشـــرة: إجراء تســـوية على التكاليف غير المســـددة المتعلقة بضـــريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نص، وبصـورة اسـتثنائية، تسـوى التكاليف غير المسـددة المتعلقة بالضـريبة على الدخل وبالضـريبة على القيمة المضـافة، عن أعمال ٢٠٢٠ وما قبل المعترض عليها أمام لجان الاعتراضـات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

تحدد قيمة التســوية بخمســين بالمئة من قيمة الضــرائب المعترض عليها فقط دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسـدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسـوية كاملاً خلال مهلة أقصـاها ثلاثة أشـهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاسـتفادة من التسـوية عن جزء من التكليف الواحد الصـادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضـــات التي تبلغها الإدارة الضـــريبية طلب المكلف إجراء التســـوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسـيط الضـريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشـر هذا القانون ولم يتم تسـديد كافة الأقسـاط، وللمكلفين الذين اسـتفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)، أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، أو أحكام المادة ٢٨ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

" تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

المادة التاسعة عشرة: تعديل القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب)

يعدل القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) بحيث يصبح كما يلي:

المادة الأولى:

١- يُمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم، سواء المترتبة بموجب التكليف الذاتي أو بموجب تكاليف تصدرها الإدارة الضريبية، بتاريخ سابق لنشره مع تخفيض قدره :

- ١٠٠% من الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية نشر هذا القانون.
- ٩٠% عن الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بتاريخ سابق ٢٠١٩/١٠/١٨.

٢- في حال عدم تسديد تلك الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة أعلاه، يتوجب على المكلفين تسديدها مع كامل الغرامات ولا يمكن إجراء تسوية عليها.

٣- يمكن لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، المترتبة على الضرائب والرسوم التي تصدر بتاريخ لاحق لنشر هذا القانون، شرط أن تحدد بموجب قرار تنظيمي يصدر عنه أحكام التسوية والنسبة المقررة لتخفيض كل نوع من أنواع الغرامات ضمن حد أقصى للتخفيض لا يتجاوز النسب التالية:

- ٨٥% من غرامات التحقق.
- ٧٥% من غرامات التحصيل.
- ٦٠% من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن مايتي ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تستثنى من التسوية المشار إليها في البند ٣ من المادة الأولى من هذا القانون:

أ- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة.
ب- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
ج- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
د- الغرامة التي تقل قيمتها عن مايتي ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: مع الاحتفاظ بما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: تلغى المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٦ المعدلة بموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون: تعديل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨

تعدل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨ بحيث تصبح كما يلي:

١- تستفيد المؤسسات الصناعية من حسم ضريبي يعادل ٥٠% من الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، في حال تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، أو في حال إثبات استخدامها بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان.

تُرفع نسبة الحسم الضريبي إلى خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من السنة

التي ينشر فيها هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والعشـــرون: إضـــافة نص إلى المادة ١٦ من المرســـوم الإشـــتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يضـاف إلى المادة ١٦ من المرسـوم الاشـتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضـريبة الدخل) النص التالي:

يمكن تدوير العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لسنة إضافية.

المادة الثانية والعشـرون: منح الشـركات الناشـئة (Start up company) من حسـم ضـريبي على ضريبة الدخل على الأرباح لمدة خمس سنوات

خلافاً لأي نص آخر، تسـتفيد الشـركات الناشـئة (Start up company) التي تنشـأ خلال خمس سـنوات من تاريخ نشـر هذا القانون, من حسـم ضـريبي يعادل كامل ضـريبة الدخل على الأرباح (ضـريبة الباب الأول) لمدة خمس سـنوات اعتبارا من تاريخ إنشـائها, شـرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والعشرون: منح حوافز للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ في مناطق ترغب الحكومة بتنميتها

تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتنميتها من حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي، كما تخفض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع، كما تعفى الأبنية التي تتم إشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

يشترط للإستفادة من هذا الحسم الضريبي أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن **مليون دولار أميركي** محولاً من الخارج أو تسديده نقداً، وأن تقوم باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) (معلقة)

تعدل المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٣٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وثلاثون مليوناً وخمسماية الف ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ إثنا عشر مليوناً وخمسماية ألف ليرة للمكلف المتزوج و/٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليونان وخمسماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لـــم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور الـــمصـابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شـرط إثبات العلة الـــمقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشـغل وظيفة يسـتفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضـريبة، تسـتفيد الزوجة علاوة على التنزيل الـــمعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تطبق أحكام هذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة الخامســة والعشــرون: تعديل المادة ٣٢ من المرســوم الاشــتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضــريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٣٢ من المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضـريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وعشرون مليون ليرة.
- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اثني وسبعين مليون ليرة.
- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اثني وسبعين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٦٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة واثني وستين مليون ليرة.
- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٦٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة واثني وستين مليون ليرة ولا يتجاوز /٣١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية واثني عشرة مليون ليرة.
- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٣١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية واثني عشرة مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة السادسة والعشرون: تعديل نص المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه أموالا خاضعة للتكليف وفقا للمادة ٤١ أن يصرح فصلياً عن هذه الأموال ويسدد الضريبة ضمن مهلة ١٥ يوماً من نهاية كلصل بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢.

المادة السابعة والعشرون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي:

أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني ٢٠٢٢، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين العقاري في لبنان وذلك بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يستفيد من إعادة التقييم المبيَّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه.

ب- إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء التخمين العقاري في لبنان يختاره صاحب العلاقة.

تخضـــع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضـــريبة نســـبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة تلك الفروقات.

تسـدد الضـريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبت الوحدة المالية المختصـــة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضـــت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

٢- يسـدد أصحاب العلاقة المشـار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضـريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شـــهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سـريان فائدة نسـبتها تعادل نسـبة الفائدة على سـندات الخزينة لمدة خمس سـنوات إلى حين التسـديد، كما يمكنهم اسـترجاع فرق الضـريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة.

٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ســـتة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٤- تحدد عند الاقتضاء, أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المـادة الثـامنـة والعشـــرون: تعـديـل المـادة ٤٩ من المرســـوم الاشـــتراعي رقم ١٤٤ تـاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدّل المادة ٤٩ من المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضـريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية، وفي حال تم تخفيض تلك الرواتب وملحقاتها لوجود مبرر قانوني أو بسبب تخفيض ساعات العمل تحتسب الضريبة وتسدد على أساس المبلغ المخفض.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تعديل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، بالإضافة إلى تنزيل مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية من أساس المعاش التقاعدي للمتقاعدين.

يستفيد ورثة المتقاعدين من تنزيل عائلي يُجزأ بنسبة حصة كل منهم في المعاش التقاعدي.

المادة الثلاثون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضـريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد كما يأتي:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي لا يتجاوز /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانية عشـر مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصـف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثمانية عشـر مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسـة وأربعين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصـف من أسـاس معاشـات التقاعد وما يماثلها.
- ٧% (سـبعة بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسـة وأربعين مليون ليرة لبنـانية ولا يتجـاوز /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسـعين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصـف من أسـاس معاشـات التقاعد وما يماثلها.
- ١١% (أحد عشـر بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسـعين مليون ليرة لبنـانيـة ولا يتجـاوز /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئـة وثمانين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصـف من أسـاس معاشـات التقاعد وما يماثلها.
- ١٥% (خمسـة عشـر بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وثمـانين مليون ليرة ولا يتجـاوز /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثمـايـة وسـتين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصـف من أسـاس معاشـات التقاعد وما يماثلها.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية وستين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة . ويخفض هذا المعدل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته)

تعدل نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل/١٢٥,٠٠٠/ليرة (ماية وخمس وعشرون الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للأجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

المادة الثانية والثلاثون: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) (معلقة)

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لتصبح كما يلي:

على رب العمل أن يقتطع الضـريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة **بالليرة اللبنانية بالقيمة الفعلية** التي دُفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والثلاثون: تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث يصبح كما يلي:

٤- معاشات تقاعد لورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية، ومعاشات تقاعد الجرحى في تلك القوى كما حددتها أحكام المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني ومعاشات تقاعد موظفي القطاع العام الذين يتوفون أثناء ممارستهم عملهم أو تواجدهم في مراكز عملهم.

المادة الرابعة والثلاثون: إعفاء التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم من الضريبة على الدخل

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضـريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صـرفهم من الخدمة أو استقالتهم، خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/٠٣/٣١، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والثلاثون: أحكام ضريبية خاصة بالمساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت خلال الأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، المساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت للعاملين لديهم خلال الأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ **ولا تخضع هذه المساعدات لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والثلاثون: إعفاء رواتب الموظفين والمستخدمين الذين أصيبوا بإعاقة دائمة نتيجة انفجار مرفأ بيروت من الضريبة على الرواتب والأجور

خلافاً لأي نص آخر، تعفى رواتب الموظفين والمستخدمين الذين أصيبوا بإعاقة دائمة وأصبحوا من ذوي الإحتياجات الإضافية **نتيجة انفجار مرفأ بيروت** من الضريبة على الرواتب والأجور.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، وشروط الإستفادة منها, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والثلاثون: تعديل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والإنتقال للعقارات، ربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملّك العقارات المبنية وغير المبنية.
- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.
- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة من العقارات ٥٠% من كامل أصولها الثابتة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ضريبي بنسبة ٥٠% عندما يكون التفرغ حاصلاً بين المساهمين أنفسهم أو بين الأصول والفروع.

يستثنى من الضريبة الربح الذي يحققه هؤلاء الأشخاص عند تفرغهم عن أسهمهم في بقية الشركات المساهمة.

يجوز لأي مساهم أن يجري عملية إعادة تقييم استثنائية لأسهمه ولمرة واحدة وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/٠٦/٣٠.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١% (واحد بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يتوجب على المتفرغ خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ أن يصرح عن عملية التفرغ وأن يسدد الضريبة المتوجبة بموجب نماذج خاصة تعدها وزارة المالية لهذه الغاية ويعتبر المتفرغ والمتفرغ له مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة على عملية التفرغ.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: تعديل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الدوائر الضريبية المختصة.

وفي حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الإجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة.

تستثنى من أحكام هذه المادة وخلافاً لأي نص آخر، معاملات ترقين الرهن أو التأمين العائدة للسيارات السياحية **والآليات المخصصة للأعمال الزراعية** والوحدات السكنية، التي تملكها أصحابها **من الأشخاص الطبيعيين** بموجب قروض، في حال كانت الفوائد الناتجة عنها لمصلحة الجهة الدائنة خاضعة للضريبة على أرباح هذه الجهة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: تعديل البندين "هـ" و"و" من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة - هولدنغ

يعدل البندان "هـ" و "و" من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة – هولدنغ وفقاً لما يلي :

هـ- تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها خمسون مليون ليرة لبنانية.

تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

و- تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الاعمال وخلال المهلة المحددة له. و في حال مخالفة الشركة لموجباتها الضريبية تطبق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

يعمل بهذا النص ابتداءً من السنة المالية ٢٠٢٢.

المادة الأربعون: تعديل المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة - هولدنغ

تعدل المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة – هولدنغ وفقاً لما يلي:

في حال مخالفة شركة الهولدنغ أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة المالية التي تمت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان على كامل أرباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها، يضاف إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الحادية والأربعون: تعديل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي :

تعفى الشركة من ضريبة الدخل على الأرباح وتخضع بدلا من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها **عشرة ملايين ليرة (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل)**. وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

يعمل بهذا النص ابتداءً من السنة المالية ٢٠٢٢.

المادة الثانية والأربعون: تعديل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي:

تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. و في حال مخالفة الشركة لموجباتها الضريبية تطبق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثالثة والأربعون: تعديل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي :

في حال مخالفة الشركة لأحكام المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة المالية التي تمت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان على كامل أرباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها، يضاف إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الرابعة والأربعون: تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

المادة ٢٠- يؤدى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق إلصاق الطوابع المالية المعدة خصيصاً لهذه الغاية, على أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب على الصك أو الكتابة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وباستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على اعتماد طريقة أخرى لتسديد الرسم.

- بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقاً لأحكام هذا القانون, على أن لا تتجاوز قيمة الرسم ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.

- نقداً أو بموجب شك مصرفي لدى كتّاب العدل عن الصكوك والإسناد التي ينظمونها أو يصادقون عليها, ومهما بلغت قيمة الرسم. على ان تدرج قيمة رسم الطابع المالي ضمن الإيصال الذي يصدره الكاتب العدل.

- نقداً أو بموجب شك مصرفي في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل وذلك بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأقضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والآليات التي استمعت إلى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على أن يدرج رسم الطابع المالي ضمن أمر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير ورسوم إجازات العمل.

- بموجب إشعارات تسديد يتم اعتمادها من جانب وزارة المالية.

- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقا للطرق والآليات التي تعتمدها وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والأربعون: تعديل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

يتم تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- طوابع معدة مسبقا يتم تحديد الكميات الممكن إصدارها منها, وفئاتها وأشكالها، والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- طوابع مالية الكترونية e-stamps يتم الإستحصال عليها من آلات خاصة يتم الترخيص بتركيبها وأصول استخدامها, وشكل الطوابع ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تحفظ حقوق باعة الطوابع الورقية الحاصلين على ترخيص ببيع الطوابع بتاريخ نشر هذا القانون من نسبة من قيمة الجعالة التي يحصل عليها باعة الطوابع الرقمية **لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورهذا القانون**.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقاً" من الجمهور بواسطة:

١- الباعة المجازين وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي، والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم.

٢- أمناء الصناديق أو الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.

٣- آلات في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم أصولها بقرار من وزير المالية.

المادة السابعة والأربعون: تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

٦ – على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وإيصالات وإشعارات دائنة ومدينة أن يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن الفواتير والإيصالات والإشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهريا وأن يتقدموا بتصاريح شهرية إلكترونية خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداءً من أول الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة ، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والأربعون: إعفاء المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني بعد نشر هذا القانون من رسم الطابع المالي لمدة ثلاث سنوات

تعفى المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني خلال فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، من رسم الطابع المالي المقطوع عن رخصة التأسيس المنصوص عليه في البندين ٣ و٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ومن رسم الطابع المالي النسبي عن قيمة رأس المال والأسهم المحررة.

المادة التاسعة والأربعون: إعفاء الشركات والمؤسسات من غرامات رسم الطابع المالي المتوجبة جراء عدم تجديد مدة العقد

تعفى المؤسسات والشركات المسجلة في السجل التجاري وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، من الغرامات على رسم الطابع المالي الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة أو المؤسسة شرط أن يتم تسديد الرسم خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة الخمسون: تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)

تُعدّل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح كما يلي:

٢٦ مكرر	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	١٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٦	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	٥,٠٠٠ ل.ل.
	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشتركين بخدمات الهاتف والإنترنت	٥,٠٠٠ ل.ل.
٤٧	كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	١,٠٠٠ ل.ل.
٦٨	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو	١,٠٠٠ ل.ل.

	تجارية أو صناعية إلى احد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	
٩٤	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	١,٠٠٠ ل.ل.
	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الإلكترونية (الإنترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	٥,٠٠٠ ل.ل.
	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	١,٠٠٠ ل.ل.
٩٥	فاتورة غير مسددة	١,٠٠٠ ل.ل.
١١١	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقا للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي	١,٠٠٠ ل.ل.

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر تحدد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم الخروج والفئات المعفاة منه بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

المادة الثانية والخمسون: تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

تحدد أصـول وطرق وكيفية اسـتيفاء رسـم الدخول عن طريق البر والفئات المعفاة منه بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثالثة والخمسون: تعديل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم اشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الإنتقال

يعدل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم اشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢(فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المضـاف بموجب البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال بحيث يصبح كما يلي.

٧- ورثة اللبنانيين الذين قضـوا من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤, على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بتركات مورثيهم شـرط أن يتقدّموا لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالتصـاريح والمسـتندات الثبوتية من الوحدات المالية المختصـة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاسـتحصـال على حكم حصـر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل البند ٥ من المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

يعدل البند ٥ من المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ليصبح كما يلي:

٥- يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: ستماية مليون ليرة.
ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: مائتان وأربعون مليون ليرة.
ج- لكل من باقي الورثة: مئة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الارثية:

- ثلاثمائة وستون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.
- أربعة وعشرون مليون ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
- مائتان وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة ومئة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ستمائة مليون ليرة

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي انشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

المادة الخامسة والخمسون: تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ لتصبح كما يلي:

عفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها أربعة عشر مليون وأربعمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على

الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ تسعماية مليون ليرة.

المادة السادسةة والخمسون تعديل المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

تعدل المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ لتصبح كما يلي:

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز مايتي مليون ليرة لبنانية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون: تعديل جدول معدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم: (معلقة)

يعدل جدول معدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم ويصبح كما يلي:

شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة، والأخوات	العم أو العمة الخال الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٦	٩	١٢	١٦
من ٩٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥	٩	١٢	١٦	٢١
من ١٨٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

المادة الثامنة والخمسون: تعديل المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدّل المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:

١- تعتمد أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار **الواردة في عقد الإيجار، إذا كانت قيمته لا تقل عن ٧٠% من القيمة المقدرة وفقاً للأصول المتبعة في البند ٣ من هذه المادة، وفي حال العكس تعتمد القيمة المقدرة وفقاً للأصول المتبعة في البند "٣" من هذه المادة.**

٢- **في حال لم يكن الإشغال مستنداً إلى عقد ايجار، تقدر الإيرادات الصافية مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.**

٣- أما إذا تعذرت المقارنة فتقدر الإيرادات الصافية بالاستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: المساحة، المنطقة، نوعية البناء، متممات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، انترفون، الخ....) وغيرها من العناصر شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن ٢,٥% (اثني ونصف بالمئة) من قيمته كبدل إيجار.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار تصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والخمسون: تعديل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

يتم التكليف بالضريبة، بعد تحديد تاريخ نشوء الحق بها، على أساس الإيرادات الصافية للأبنية محسوماً منها عند الاقتضاء، مقدار التنزيل الخاص ببعض دور السكن.

تجزأ ضريبة الأملاك المبنية على أقسام العقار كل على حدة اعتباراً من بداية العام الذي سجل فيه الإفراز أصولاً لدى الدوائر العقارية، في حال توجبت تلك الضريبة عن فترة ما قبل الإفراز.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الستون: تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدّل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧وتعديلاته لتصبح كما يلي:

إبتداءً من إيرادات العام ٢٠٢٢، ينزل مبلغ أربعين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخصٌ طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كلٌ بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يحفظ حق الأشخاص المشارإليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة من هذا التنزيل بدءاً من تاريخ إشغالهم ولا تحول أحكام مرور الزمن من استفادتهم من هذا التنزيل، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

المادة الحادية والستون: تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (معلقة)

تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

تخضع لضريبة الإملاك المبنية الإيرادات الصافي السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز ماية وعشرين مليون ليرة.

- ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ماية وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مئتي وأربعين مليون ليرة.

- ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مئتي وأربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثلاثماية وستين مليون ليرة.

- ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثلاثماية وستين مليون مليون ليرة ولا يتجاوز ستماية مليون ليرة.

- ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ستماية مليون ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة الثانية والستون: تعديل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (معلقة)

تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

تطبق المعدلات والشطور الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتبارا من إيرادات سنة ٢٠٢٢ .

المادة الثالثة والستون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (معلقة)

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

١ - على كل مكلف بالضريبة يملك أو يستثمر عقارا مبنيا واحدا أو حصصا في عقار مبني واحد ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية تزيد عن **٤٠ مليون ليرة** في السنة عن كل عقار ،أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة بتصريح قبل أول نيسان من كل سنة يبين فيه :

- رقم العقار وموقعه

- مقدار حصته في العقار بالأسهم

- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة

- الضريبة المتوجبة على العقار

٢ - على المكلف أن يسدد الضريبة المتوجبة على العقار عندما يقدم التصريح.

٤- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والستون: اشتراط إعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بتسديد الضرائب المتوجبة على العقار فقط

في حال عدم وجود إشارة حجز لصالح الخزينة, تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار وعلى العقار قبل الإفراز واستيفاء ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند ج من ثالثاً من المادة

٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون اشتراط تسديد أية رسوم أو ضرائب أخرى متوجبة على البائع.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والستون: إضافة بند إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند التالي نصه:

"عمليات وهب الغذاء المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء) التي تقوم بها الجهات المعنية بوهب الغذاء.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والستون: إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء).

المادة الســـابعة والســـتون: تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ القـانون ٣٧٩ تـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعـديلاتـه (الضـــريبـة على القيمـة المضافة)

تعـدل الفقرتـان الثـانيـة والثـالثـة من المـادة ٣٠ من القـانون رقم ٣٧٩ القـانون ٣٧٩ تـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبحا كما يلي:

.....

يحق للخاضـــع للضـــريبة أن يقدم بعد انتهاء أية ســـنة ميلادية وضـــمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب اســـترداد رصـــيد فائض الضـــريبة القابلة للحســـم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية.

.....

المادة الثامنة والســـتون: تعديل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعدل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبح كما يلي:

.....

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما, طلب استرداد بالنسبة

للعمليات المعفاة وفقا" لأحكام هذه المادة, على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية, ويدور المبلغ الذي يقل عن **خمسين مليون** ليرة إلى السنة اللاحقة, أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الاسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

.....

المادة التاسعة والستون: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

تُعدّل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، بحيث تصبح كما يلي:

يُطبّق لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ رسم مقطوع قدره ٣% (ثلاثة بالمئة) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة **والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.**

تُحدّد المعدات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة.

المادة السبعون: إعفاء الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة، لتوليد الطاقة الكهربائية من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع الـ٣%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على

الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية، التي يتم استيرادها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بما فيها الأجهزة والمعدات، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والطاقة والمياه.

المادة الحادية والسبعون: تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي)

تعدل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي..)، وفقاً لما يلي:

يمدد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ مفعول المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ١٩٨٣/٨/١٧ والقاضي بتمديد توقيف تطبيق قانون ضريبة الأراضي.

المادة الثانية والسبعون: فرض رسم جمركي على السلع والبضائع التي يتم استيرادها ويُصنع مثيلٌ لها في لبنان وعلى السلع والبضائع المصنفة فاخرة

يُفرض لمدة ٣ سنوات رسم جمركي قدره ١٠% على السلع والبضائع التي يتم استيرادها إذا كان يّصنع في لبنان مثيل لتلك السلع والبضائع بكميات تكفي الإستهلاك المحلي بشكل كافٍ، **وعلى السلع والبضائع التي تصنف كسلع فاخرة**.

تُحدّد السلع والبضائع الخاضعة للرسم بقرار مشترك يصدر عن وزراء المالية والصناعة **والزراعة**.

المادة الثالثة والسبعون: إعفاء المجموعات السياحية والرياضية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الإقامة والمرور ضمن شروط

خلافاً لأي نص آخر، تعفى المجموعات السياحية والرياضية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الإقامة والمرور، إذا كانت مدة إقامتها لا تتعدى أسبوع، وذلك لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

يفهم بعبارة "مجموعة سياحية أو رياضية" كل مجموعة مؤلفة من واحد وعشرون شخصاً وما فوق.

المادة الرابعة والسبعون: إلغاء نص المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (معلقة)

تلغى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المعدلة بالمادة ٤٢ من قانون موازنة عام ٢٠٠٠ رقم ١٧٣ وتستبدل بالنص الآتي:

"إذا كان الانتقال يتناول عقارا مبنياً يستوفى رسم الفراغ والإنشاءات والإفراز والمقاسمة والمبادلة على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبينة بالرقم ٤٠ (أربعون) حيث تقوم المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتخمين القيمة التأجيرية بتاريخ إعطائها وذلك لغاية احتساب الرسوم العقارية بعد تحديد واضح ومفصل للحصة المخمنة من إجمالي التخمين، وإن أمانات السجل العقاري ملزمة بتطبيق هذا التخمين دون أي تعديل في قيمة الحصة المخمنة بالنسبة لعقود البيع وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الأسعار المذكورة في الصكوك والمصرح بها.

تستثنى من مفاعيل هذا التعديل عقود بيع الشقق السكنية في حال كانت مؤرخة قبل تاريخ انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، واستوفي عنها رسم الطابع المالي، فتحتسب الرسوم عنها وفقاً لأحكام النص القديم للمادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم LE/٢٠ تاريخ

١٩٣٩/١٢/١٨ ويحسب الدولار على السعر ١٥٠٧,٥ شرط إتمامها وإلحاقها بعقد بيع ممسوح بين نفس الأفرقاء وبنفس القيمة ونفس الشقة المذكورة في اتفاقية البيع فوراً عند إتمام التصليحات اللازمة للقسم من البناء قيد الإنجاز وأتمام معاملة الإفراز.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية".

المادة الخامسة والسبعون : تحديد واستيفاء الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بالدولار الأميركي أو اليورو

خلافاً لأي نص آخر تحدد وتستوفى الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بالدولار الأميركي أو اليورو حصراً.

يتم تحويل المبالغ المحصلة بالدولار الأميركي أو اليورو وتودع في حساب الخزينة المفتوح بإحدى هاتين العملتين لدى مصرف لبنان.

المادة السادسة والسبعون : فرض رسم على كل مسافر قادم أو مغادر عبر مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت (معلقة)

علاوة على الرسم المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وتعديلاته، يفرض على كل مسافر قادم أو مغادر عبر مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت رسم قدره ٤ دولار أميركي على أن يتم استيفاء هذا الرسم عبر إنشاء خانة جديدة على تذاكر السفر.

تسدد شركات الطيران هذا الرسم شهرياً خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً من نهاية الشهر التالي وتُطبق عليه الأحكام الضريبية الخاصة برسم خروج المسافرين وتودع المبالغ المحصلة من هذا الرسم في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية.

المادة السابعة والسبعون: إلغاء نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة واستبداله بنص آخر

يلغى نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة، ويستعاض عنها بالنص التالي:

تُفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، تستوفى مبا شرة عند المغادرة، ويُسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الأمن العام.

المادة الثامنة والسبعون: تعديل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها

تعدل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والقانون رقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ (قانون موازنة ١٩٩٠) والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣). والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي:

على طالبي إجراء أشغال طوبوغرافية أن يودعوا صندوق الخزينة قبل تنفيذ هذه الاشغال سلفة مالية يحدد مقدارها كما يلي:

١_ العقارات المبنية :

قيمة الرسم

عن كل عقار	١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة

٢_ العقارات غير المبنية:

	قيمة الرسم
أقل من ١٠,٠٠٠م٢.	١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة
بين ١٠٠٠٠ و٥٠٠٠٠ م٢.	٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
بين ٥١٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ م٢.	٣,٢٠٠,٠٠٠ ليرة
كل عقار تتجاوز مساحته ١٠٠٠٠٠ م٢.	٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة

واذا كانت المبالغ المودعة صندوق الخزينة بصفة سلفة تتجاوز مقدار الأكلاف أو تقل عنها فإن أمين السجل العقاري يضع كشفاً بمقدار الرسوم الطوبوغرافية الحقيقية المتوجبة للخزينة ومقدار المبلغ الواجب إعادته اليهم أو تحصيله منهم.

ويتوجب دفع الرسوم الطوبوغرافية ولو عدل أصحاب العلاقة عن إتمام المعاملة التي طلبوا من أجلها الأعمال الطوبوغرافية.

وكل طالب إجراء أشغال طوبوغرافية يؤخر أو يمنع تنفيذها لداع من الدواعي يتوجب عليه في حالة انتقال المهندس، أن يسدد إلى الخزينة وفقاً لتعرفة الرسوم أدناه المبلغ المعين تعويضاً عن الوقت الذي يكون المهندس قد صرفه على الطريقة وفي موقع العقار مضافاً إليه نفقات النقل والانتقال. واذا اعلم طالب الاشغال الإدارة عن عدم حاجته إلى الاشغال قبل حلول الموعد المعين للقيام بالعمل بست أيام فلا يتوجب إذ ذاك التعويض، أما اذا لم يعلم الإدارة

عن رغبته هذه خلال المهلة المذكورة فيلزم عندئذ بدفع تعويض مقطوع قدره ماية الف ليرة لبنانية حتى وان لم ينتقل المهندس إلى موقع العقار.

تعفى من الرسوم الطوبوغرافية أقسام العقارات المستملكة مجاناً.

نوع الأعمال

١_ أشغال جارية في موقع العقار

أ - يدفع رسم عن كل ساعة تقضي في موقع العقار وبالتنقل ذهاباً وإيابا قدره ١٦٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

وتعتبر أجزاء الساعة ساعة كاملة.

ويشمل هذا الرسم جميع نفقات الموظفين، بمن فيهم المعاونون والعمال، ومقدار التعويض عن الآلات الفنية، وثمن المطبوعات اللازمة لإنجاز الاشغال.

ب- يستوفى أجرة نقل بحسب التعرفة المعمول بها لدى الإدارة.

ويستوفى أجرة نقل مقطوعة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمسافات التي تقل عن ١٥ كلم ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمسافات التي تزيد عن ١٥ كلم

اذا جرى النقل داخل المدينة، وعندما ينصرف المهندس إلى إنجاز عدة عمليات أثناء سفرة واحدة لمستدعين مختلفين، توزع ساعات السفر وأجور النقل نسبياً على عدد العمليات.

٢- ثمن تخوم التحديد : عن كل ختم او علامة مختومة: ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

ويدخل ضمن هذه الرسوم نفقة نقل التخوم لمراكزها ومصروف تركيبها. وفي حالة إبطال حدود، لا يستوفى رسم البتة عن التخوم التي تنزع وتستعمل لمصلحة المالك نفسه.

٣- أعمال مكتبية: عن كل ساعة شغل لوضع مشاريع الإفرازات وحساب القياسات وتصحيح خريطة أمانة المساحة وتنظيم خرائط أساسية وقياس المساحات وتصحيح سجل المساحات ١٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

وتعتبر أجزاء الساعة ساعة كاملة.

٤- سحب نسخ عن خريطة أمانة المساحة ل.ل.

نسخ معدة لتضم إلى ملف العقار، ولتعطي للمستدعين بعد قيد العمليات الطوبوغرافية في السجل العقاري.

	(ل.ل.)
من قياس ٣٢ × ٢٢ و ٣٥ × ٢٥ عن كل سحب	٥٠,٠٠٠
من قياس ٤٧ × ٣٢ أو ٣٥ × ٥٠ عن كل سحب	٧٥,٠٠٠
من قياس نصف نسر كبير (٥٠ × ٧٥) عن كل سحب	٧٥,٠٠٠
من قياس نسر كبير (١٠٠ × ٧٥) عن كل سحب	١٠٠,٠٠٠

٦- رسوم الصور الفوتوغرافية:

	(ل.ل.)
عن كل لوحة سلبية	١٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس (١٨×٢٤) أو (١٩×١٩)	٥٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٥٠ × ٦٠	٥٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٧٥ × ١٠٥	١,٠٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٠٠×١٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٢٥×١٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠

وتخفض هذه الرسوم بنسبة ٤٠ بالمئة عن النسخ الإضافية.

واذا استوجب الطلب إجراء أعمال مكتبية يستوفى رسم إضافي قدره ثمانية عشر الف ليرة لبنانية عن كل ساعة عمل أو جزء من الساعة.

المادة التاسعة والسبعون: تعديل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها

تعدل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ (قانون موازنة ١٩٨٠) والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥) والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي:

عندما يدعى رؤســاء المكاتب المعاونة للانتقال إلى خارج الدائرة عملاً بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ آذار ســنة ١٩٢٦ وتعديلاته يتوجب على أصحاب العلاقة أن يدفعوا لصندوق الخزينة مسبقاً رسماً إضافياً مقطوعاً محدداً كما يلي:

	(ل.ل.)
- اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري داخل المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون	١,٠٠٠,٠٠٠
- اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري خارج المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون	٢,٠٠٠,٠٠٠

المادة الثمانون: تعديل الجدول رقم ١ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ وتعديلاته

يعدل الجدول رقم ١ وتعديلاته لاســيما المادة ١٢ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٠ والمادة ٤٢ من قانون موازنة العام ١٩٩٥ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٦٧١ كالتالي:

في رسوم التسجيل المدفوعة

١- الرسوم المتوجبة عن تنظيم المحاضر المعدة للقيد في السجل العقاري بما فيها قيد العقود في السجل اليومي وثمن المطبوعات اللازمة لمحاضر طلب القيد ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- الرســوم المتوجبة عن تنظيم صــور الصـحائف العينية عن الصـحائف التكميلية وعن سندات الطابو في المناطق غير الممسوحة بعد:

عن كل سند ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

واذا كان الملك شائعاً فيستوفى من كل شريك عن سنده نصف الرسم المذكور اعلاه، تستوفى الرسوم نفسها عن تنظيم السندات الجديدة عن اثر افراز وضم الخ او عند تنظيم نسخ عن السندات الاصلية.

٣- الرسوم المتوجبة عن تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية كذلك قيد الرهون العقارية على انواعها :

- عن كل شهادة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية والرهون العقارية عن جميع العقارات الواقعة في منطقة امانة سجل عقار واحد والخاضعة للحق او المرهونة مقابل نفس الدين

٤- الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح اجمالية او افرادية بالقيود المدونة في السجل العقاري عن كل عقار. ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٥- الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ او خلاصات عن الوثائق التكميلية عن كل نسخة او خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٦- الرسوم المتوجبة عن معاملات شتى كتابية وعن معاملات تبليغ واعلان:

- عن كل قيد او شرح او قيد احتياطي او ترقين قيود في السجل العقاري او في دفتر التسجيل او سجلات الطابو ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل عقار او حق مختلف ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن الشهادات التي تبين عدم وجود قيد وعن اللوائح السلبية عن كل عقار ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن الشهادات بتثبيت مطابقة صور الصحائف العقارية والصحائف التكميلية للاصول عن كل عقار ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل تبليغ او اعلان يجريه امين السـجل العقاري علاوة على النفقات المدفوعة ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٧- الرسـوم المتوجبة عن مراجعة السجلات العقارية والخرائط او رسـوم الكشـف عن كل عقار وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المفروض على العرائض ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسوم افادات نفي الملكية

- كل كشف بالعقارات التي يملكها أحدهم :

عن كل منطقة عقارية ٥٠,٠٠٠ ليرة

عن كل قضاء ٢٥٠,٠٠٠ ليرة

عن كل محافظة ٥٠٠,٠٠٠ ليرة

عن كل لبنان ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة

تخفض الى النصـف رسـوم إفادات النفي التي يقدمها طلاب الجامعات لابرازها للجامعة التي ينتمي اليها بناءً لطلبها.

٨- تخضع لرسـم الطابع المالي الشـهادات والمسـتندات كافة المذكورة اعلاه والمنصـوص عليها في القرارين رقم ١٨٨ و ١٨٩ المؤرخين في ١٩٢٦/٣/١٥

- تسـتوفى الرسـوم المقطوعة المبنية في هذا الجدول بإلصـاق طابع مالي بقيمة الرسـم على الاسـتدعاء الذي يطلب بموجبه الاسـتحصـال على نسخ المسـتندات المشـار اليها والاطلاع على السجلات العقارية والخرائط وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المتوجب على الاستدعاء.

اما اذا تجاوزت قيمة هذه الرسوم المايـة الف ليرة تدفع نقداً في صندوق الخزينة.

اذا كانت المعاملة خاضـعة لرسـم نسـبي ورسـم مقطوع في آن واحد فتدفع عندئذ الرسـوم النسبية والمقطوعة معاً نقداً لصندوق الخزينة.

المادة الحادية والثمانون: أحكام خاصة بالرسوم المتوجبة على إشغال الأملاك العامة

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط:

– تمدّد مهل تقديم طلبات التقسيط والاستفادة من الحسم الكلي لبدلات إشغال الأملاك البحرية والغرامات، المحددة في الفقرة الأولى من البند ثامناً من المادة ١١: معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك البحرية من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ لستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

في حال تخلّف شاغل الأملاك العامة البحرية عن السداد، تقوم الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخلّفه، بتوجيه إنذار للشاغل للتسديد مع الغرامات المتوجبة خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبلّغه هذا الإنذار، وفي حال عدم التسديد تقوم الإدارة المختصة بختم الموقع بالشمع الأحمر.

تحتسب رسوم إشغال الأملاك العامة على أساس الفترة من العام ٢٠٢٠ التي لم يحصل فيها إقفال بسبب وباء كورونا استنادا للقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.

– يمكن للمؤسسات الشاغلة للأملاك العامة البحرية الخاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي تنزيل بدلات إشغال الأملاك العامة البحرية العائدة لأعمال سنة ٢٠٢٠ وما بعد ضمن الأعباء القابلة للتنزيل من وارداتها السنوية.

المادة الثانية والثمانون: تحميل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال التحديد والتحرير

١- يتحمل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال تحديد وتحرير العقارات العائدة لهم وذلك بفرض رسم مقطوع نسبة لمساحة كل عقار وفقاً لما يلي:

	الرســـم (ل.ل.)	
- أقل من مساحة ٣٠٠٠ م٢	١,٥٠٠,٠٠٠	مليون وخمســمـايـة ألف ليرة لبنانية
- من ٣٠٠٠ م٢ إلى ١٠,٠٠٠ م٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
- من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ م٢	٦,٠٠٠,٠٠٠	ستة ملايين ليرة لبنانية
- من ١٠٠,٠٠٠ م٢ وما فوق	١٠,٠٠٠,٠٠٠	عشرة ملايين ليرة لبنانية

٢- إن الملاكين الذين لم يحضروا أعمال التحديد والتحرير بسبب غيابهم أو الذين تمنعوا عن دفع الرسوم المطلوبة توضع إشارة على محاضر التحديد العائدة لهم بقيمة الرسوم المتوجبة عليهم ولا يسري مرور الزمن على هذا الرسم **ويعتبر ديناً ممتازاً.**

٣- على الإدارة من أجل تسريع أعمال المساحة للأراضي في المناطق غير الممسوحة أن تتعاقد مع مكاتب فنية متخصصة وفقاً للمرسوم ٩٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وتعديلاته، على ان يعود إلى الخزينة نسبة ٣٠% من الرسوم المستوفاة ويحتسب الباقي كبدل أتعاب للمكاتب.

٤- يمكن أن تتولى مصلحة المساحة في المديرية العامة للشؤون العقارية، ودوائر المساحة التابعة لها، القيام بتحديد وتحرير العقارات والأملاك في المناطق غير الممسوحة.

٥- توزع الرسوم المستوفاة وفقاً للبند ٣ أعلاه بنسبة ٣٠% لمصلحة الخزينة و ٧٠% لمصلحة المساحين ورؤسائهم التسلسليين ، وذلك لقاء المصاريف والأعباء التي يتكبدونها ويتم توزيع هذه النسبة على الموظفين بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والثمانون: استفادة الشركات والأفراد الذين توقفوا عن العمل بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم كامل الضريبة على أرباحهم

خلافاً لأي نص آخر، تستفيد الشركات التي توقفت عن العمل وكذلك الأفراد الذين توقفوا عن العمل، بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت، إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم كامل الضريبة على أرباحهم عن الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزراء المالية والدفاع الوطني والاقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة والثمانون: إعفاء الشركات الدامجة من ضريبة الدخل على الأرباح لمدة محددة وضمن شروط

خلافاً لأي نص آخر، تستفيد الشركات الدامجة، لمدة ٣ سنوات من تاريخ الدمج، من حسم على كامل ضريبة الدخل على الأرباح على أن لا يزيد ذلك الحسم من الضريبة على مجموع قيمة رأسمال الشركتين الدامجة والمندمجة وشرط أن تستمر الشركة الدامجة في استخدام مستخدمي الشركة المندمجة إلى جانب مستخدميها، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وشرط أن لا يقل عدد المستخدمين في كل شركة بتاريخ الدمج عن خمسة، وأن لا تقل قيمة الأصول الثابتة المادية في كل منهما بتاريخ الدمج عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية).

كما تستفيد الشركة المندمجة من حسم على كامل الضريبة على أرباحها المحققة خلال السنة التي حصل فيها الاندماج .

تبقى الأرباح الناتجة عن الاندماج خاضعة للضريبة على التوزيعات.

يستثنى من نص هذه المادة المصارف والمؤسسات المالية.

تحدد عند الاقتضـــاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصـــدر عن وزير المالية ووزير العمل.

المادة الخامســـة والثمانون: إعفاء الودائع الجديدة بالعملات الأجنبية لدى المصـــارف العاملة في لبنان من ضـــريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ لغاية ٢٠٢٨/١٢/٣١

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من ضـــريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها ، الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملات الأجنبية المودعة إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٧ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ لدى المصـــارف العاملة في لبنان نقداً أو من خلال تحويل مصـــرفي من أحد المصارف العاملة خارج لبنان.

تنتهي مهلة الإعفاء بتاريخ ٢٠٢٨/١٢/٣١.

المادة السادسة والثمانون: تعديل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

يعدل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وفقاً لما يلي:

٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة السابعة والثمانون: تعديل المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية

تُعدل المادة ثمانون من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وفقاً لما يلي:

تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

كما تعفى:

١- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

٢- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة الثامنة والثمانون: إلغاء المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (معلقة)

تلغى المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ويستعاض عنها بالنص التالي:

تستوفى بالليرة اللبنانية:

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.
- الضرائب والرسوم.
- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان.

يُستثنى من أحكام هذه الفقرة ما يلي:

أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها.

ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقيها بالعملات الأجنبية، وعلى الأخص:

- الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الاستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.
- الضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

- الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

- رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي.

- الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم استيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.

- رسوم المطارات.

- كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة والسفن (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية بما فيها الرسوم التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية وذلك بالدولار الأميركي النقدي.

- أية ضرائب ورسوم يتم تحديدها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ثالثاً: البدلات المتوجبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام عن الخدمات المقدمة خارج الأراضي اللبنانية.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية.

المادة التاسعة والثمانون: تعديل المادة "٣" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٣ /٢٠٠١ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

"تتألف موارد الصندوق من :

١- طابع يُدعى طابع المختار بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن الطابع المختار.

تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق .

٢- المساعدات والهبات والمنح التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٣- الاشتراكات المحصّلة من المختارين والتي يقرّها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية و البلديات.

٤- مساهمات وزارة الداخلية والبلديات".

المادة التسعون: تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار)المعدّل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون ٢٠١٤/٢٧٠ وتصبح كما يأتي:

"يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً ممهوراً بختم المختار.

2- إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على إدارة الصندوق توجيه إنذار له، وإذا تكرّر الامتناع يحرم من بعض أو كل تقديمات الصندوق بقرار يصدر عن مجلس إدارة الصندوق.

٣- أ) يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

ب) يجوز أن يباع طابع المختار مباشـــرة إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ت) يستفيد باعة الطوابع المرخصين والمختارين وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل الطوابع المسلمة لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥".

المادة الحادية والتسعون: تعديل مدة صلاحية جواز السفر اللبناني والرسوم المتوجبة

تعدل المادة العشـــرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:

تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/٠١/٠٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠١ وتعديلاتها:

أ - تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/٠١/٠٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يعطى جواز السفر لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي ، ويبدل لقاء رسم جديد.

ب – تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠١ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:

نوع الرسم	الرسم المقترح
جواز سفر:	
لمدة خمس سنوات	٦٠٠,٠٠٠ ل.ل
لمدة عشر سنوات	١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة الثانية والتسعون: تعديل وإضافة رسم جديد

يعدل ويُضاف الى الجدول المتعلق بتحديد قيمة الرسوم المستوفاة عن جوازات السفر التي تحمل أرقاماً مميزة ، المنصوص عنها في الجدول رقم /٩/ الملحق بالقانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣)، ما يلي:

			(بالليرة اللبنانية)	
	نوع الرسم	النص القانوني موضوع التعديل	الفئة	الرسم المقترح
١	جواز سفر لبناني لمدة خمس سنوات يحمل رقماً مميزاً	تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٤٦/٨٨ وتعديلاته لا سيما الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٣٩٢/٢٠٠٢ والجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٤٩٧/٢٠٠٣	من الفئة الأولى	٥,٠٠٠,٠٠٠
			من الفئة الثانية	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢	جواز سفر لبناني لمدة عشر سنوات يحمل رقماً مميزاً	تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٤٦/٨٨ وتعديلاته لا سيما الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٣٩٢/٢٠٠٢ والجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٤٩٧/٢٠٠٣	من الفئة الأولى	١٢,٠٠٠,٠٠٠
			من الفئة الثانية	٩,٠٠٠,٠٠٠
تحدد الأرقام المميزة وفئاتها بقرار من مدير عام الأمن العام .				

المادة الثالثة والتسعون: تعديل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق، بالمرسوم الاشتراعي رقم ٠٢ تاريخ ٩٣٩١/٢١/٨١، والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٤١ تاريخ ٢١ حزيران ٩٥٩١، وتعديلاتهما

يعدل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق، بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، والمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاتهما، بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف وبيع الوفاء)	قيمة العقار أو الحق	٣% للبنانيين **٥% لغير اللبنانيين**

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع نص هذه المادة.

المادة الرابعة والتسعون: إعفاء من رسوم قيد الإنشاءات أقساماً أو الإنشاءات، العقارات التي كانت في طور الإنشاء أو الإنجاز وتضررت نتيجة إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ والإعفاء من الحصول على رخصة ترميم.

تعفى من رسوم قيد الإنشاءات أقساماً أو الإنشاءات، العقارات التي كانت في طور الإنشاء أو الإنجاز وتضررت نتيجة انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، على أن تضم إفادة من الجيش اللبناني الذي أجرى إحصاء للأبنية المتضررة تثبت أن العقار المستفيد هو من ضمن العقارات المتضررة من الانفجار بشكل لا يمكنها من إنجاز عملية قيد الإنشاءات أقساماً.

كما تعفى هذه العقارات من الحصول على رخصة ترميم ويستعاض عن هذه الرخصة بإفادة من مهندس مدني أو معماري لديه خبرة تزيد عن ١٠ سنوات مصدقة من نقابة المهندسين في بيروت متعهداً فيها أن البناء متين وصالح للترميم.

تحدد دقائق التطبيق بقرار من وزراء المالية والأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والثقافة والدفاع الوطني.

المادة الخامســة والتســعون: إلغاء نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، وتعديل البند ٢٤ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

يلغى نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، ويعدل البند ٢٤ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) ليصبح كما يلي:

٢٤ مكرر	أ: المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
	ب: صورة إخراج القيد من سجلات القيد وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة	١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة الســادســة والتســعون: إضـافة بند إلى المادة الثامنة والعشـرون من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) (معلقة)

يضاف إلى المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، البند التالي:

٦- الرسوم التالية:

- رسوم مباشرة للإدارة المحلية لتغطية كلفة جمع النفايات ونقلها بطرق فعالة.
- رسوم غير مباشرة للخزينة لتغطية كلفة مرحلة معالجة النفايات الصلبة والتخلص النهائي منها، على أن يصار، بالنسبة للإدارات المحلية التي تتولى هذه المرحلة كلياً أو جزئياً تطبيقاً للمادة التاسعة من هذا القانون، إضافة هذه الرسوم على حصتها من الصندوق البلدي المستقل.
- رسوم على بعض المنتجات نسبةً لكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال تصنيعها أو من جراء استخدامها وذلك تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المنتج.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة لاسيما لجهة قيمة الرسوم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والداخلية والبلديات والبيئة والتنمية الإدارية.

المادة السابعة والتسعون: تعديل البند ١ من المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (قانون حماية نوعية الهواء) (معلقة)

يُعدّل البند ١ من المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (قانون حماية نوعية الهواء)، بحيث يُصبح كما يلي :

عملاً بمبدأ (الملوّث – يدفع) المنصوص عنه في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، يُفرض رسم تصاعدي على انبعاثات المصادر حسب درجة تلويثها للهواء المحيط، وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء البيئة والمالية والداخلية والبلديات والصناعة.

المادة الثامنة والتسعون: إعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات غير الملوثة للبيئة، الهجينة منها (Hybrid; plug-in Hybrid) أو التي تعمل على الكهرباء full (electric)

تعفى السيارات والمركبات الجديدة التي تعمل على الكهرباء full electric ، التي يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون من ١٠٠% من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٥٠% من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

أما السيارات الجديدة (hybrid, plug-in Hybrid) التي يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبة ٥٠% من الرسوم المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة والتسعون: إلغاء المادة ٤٤ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

يلغى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ويستعاض عنه بالنص التالي:

إجازة عمل أو تجديد	قيمة الرسم
نوع المعاملة	الرسم بالليرة اللبنانية
إجازة عمل فئة أولى	١٦,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة ثانية	١١,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة ثالثة	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة رابعة	١,٠٠٠,٠٠٠

موافقة مسبقة فئة أولى	٥,٠٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة ثانية	٥,٠٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة ثالثة	١,٦٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة رابعة	١٥٠,٠٠٠
تصديق نظام داخلي للشركات والمؤسسات	٥٠٠,٠٠٠
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	٥٠٠,٠٠٠

المادة المائة : استيفاء بدل إعلان في الموقع الالكتروني لوزارة العمل

تستوفي وزارة العمل نقداً **لصالح الخزينة العامة** بدل إعلانات في موقعها الإلكتروني من الشركات التي تطلب عمالاً أجانب، قيمته ٥٠٠,٠٠٠ ليرة في الشهر الواحد.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزيري العمل والمالية.

المادة المائة وواحد : تحديد الرسوم التي تستوفى لقاء الخدمات التي تؤديها وزارة الشباب والرياضة

تستوفى لصالح الخزينة العامة رسوم عن الخدمات التي تؤديها وزارة الشباب والرياضة وفقا للجدول أدناه:

نوع المعاملة	
طلب ترخيص جمعية كشفية	
طلب ترخيص جمعية شبابية بنشاط واحد	الرسم
طلب تسوية وضع جمعية شبابية بنشاط واحد (٢ مليون لكل نشاط إضافي)	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي رياضي بلعبة واحدة	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب تسوية وضع نادي رياضي بلعبة واحدة (٢ مليون لكل لعبة إضافية)	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي شعبي	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب تحويل ترخيص نادي شعبي إلى نادي رياضي بلعبة واحدة	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب تحويل ترخيص نادي شعبي إلى جمعية شبابية بنشاط واحد	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب إضافة لعبة إلى ترخيص نادي رياضي	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب إضافة نشاط إلى ترخيص جمعية شبابية	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي جامعي	٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي مؤسسات	٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص اتحاد	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب الإفادة الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب الإشراف على انتخابات أو اجتماع هيئة عامة	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب التصديق على نظام عام أو هيئة عامة أو أي مستند يخص نادي أو اتحاد	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

نوع المعاملة	
تسجيل شكوى أو اعتراض	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب نسخة عن مستند من ملف النادي أو الجمعية أو الاتحاد لدى الوزارة	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
التصديق على شهادات صادرة عن الاتحادات (مدرب - حكم - إداري - الخ ...)	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي شعبي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي رياضي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لجمعية شبابية	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لجمعية كشفية	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي جامعي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي مؤسسات	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

تسدد الرسوم المتعلقة بأي خدمة بالتزامن مع تقديم طلب الحصول عليها.

أما الرسوم السنوية فتسدد خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وفي حال لم يتم تسديد الرسوم السنوية ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغ الجهة المتخلفة الإنذار بالتسديد، يتم شطب تلك الجهة.

المادة المائة و إثنان : استيفاء رسم مقطوع لصالح صندوق تعاضد القضاة

١- يستوفي صندوق تعاضد القضاة رسماً مقطوعاً قدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية أو ادعاء مباشر، يدفع عند تقديم الشكوى أو الادعاء المباشر وكذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، وأيضاً عند تقديم الدفوع والبت بها، وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي أو وكيل تفليسة او مراقب عقد صلح.

يستوفى هذا الرسم لصقاً بواسطة طابع لصالح الصندوق.

٢- تبقى سائر الرسوم المتعلقة بصندوق تعاضد القضاة دون أي تغيير في قيمتها.

المادة المائة وثلاثة: إضافة فقرة الى المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥(قانون رسم الطابع المالي)

يُضاف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) الفقرة التالية:

- خلافاً لأي نص آخر **تخضع معاملات غرف التحكيم** في لبنان للرسم النسبي على أن لا يتجاوز هذا الرسم /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية) في مطلق الأحوال.

المادة المائة وأربعة: إضـــافة فقرة الى المادة ٦٥ من المرســـوم الاشـــتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يُضاف إلى المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفقرة التالية:

تخضـع للضـريبة رواتب الديبلوماسـيين المعينين في البعثات اللبنانية في الخارج على أســاس الراتب.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة المائة وخمســة : اضـــافة فقرتين الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)

تضـــاف إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) الفقرتان التاليتان:

على جميع المكلفين الملزمين بإصـدار فواتير أو مسـتندات مماثلة للفواتير، أن يزودوا فصـلياً مديرية الواردات في وزارة المالية إلكترونياً خلال ١٥ يوماً من انتهاء الفصل بما يلي:

- بياناً يتضـمن أرقام الفواتير والمسـتندات المماثلة للفواتير وتواريخ إصـدارها وقيمها وقيمة الضـريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضـافة إلى اسـم الزبون ورقمه الضـريبي باسـتثناء المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين لجهة الاسم والرقم الضريبي.

- بياناً بالفواتير والمستندات المماثلة للفواتير التي حصلوا عليها من الموردين الذين يتعاملون معهم، يتضمن تاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم المورد ورقمه الضريبي.

كما يمكن لوزير المالية إلزام فئات من المكلفين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير بصورة إلكترونية تظهر تفاصيلها عند إصدارها على النظام الإلكتروني المعتمد في وزارة المالية.

المادة المائة وستة : تعديل الفقرة الأولى من البند أولاً من المادة ١٥٤ -١ والفقرة الثالثة من البند ثالثاً من المادة المذكورة وكذلك البند خامساً منها، من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

تعدل الفقرة الأولى من البند أولاً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩). لتصبح كالتالي:

تعدل الفقرة الثالثة من البند ثالثاً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لتصبح كالتالي:

لا يمكن بيع الآلية المسجلة بلوحة ذات رقم مميز من الغير إلّا بعد دفع رسم التخصيص والاستحصال على صك التخصيص . يستثنى من ذلك حالات انتقال الملكية بين الأصول والفروع وبين الزوج والزوجة، ولا يستحق هذا الرسم عند تنفيذ حصر الإرث.

- يعدل البند خامساً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ليصبح كالتالي:

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك ولمرة واحدة، بدل تخصيص يعادل ٨٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة المائة وسبعة: تعديل الجدول المرفق بالمادة ١٥٤ – ١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩):

يعدل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ليصبح كالتالي:

فئة الارقام	تصنيف الارقام	بدل تخصيص (على الارقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الارقام) بالليرة اللبنانية
	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٢	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠

	٣,٤	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٣,٥	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	
	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٨١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٥٠,٠٠٠
	٤,٢	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
٤	٤,٣	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٤,٤	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
	٤,٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	
	٤,٦	٧,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**	٦٠٠,٠٠٠
	٥,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٥	٥,٣	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
	٥,٤	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٥,٥	٣,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,٦	٢,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,٧	١,٥٠٠,٠٠٠	
	٦,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٠٠,٠٠٠
٦	٦,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٦,٤	٤,٠٠٠,٠٠٠	

	٦,٥	٣,٠٠٠,٠٠٠	
	٦,٦	٢,٠٠٠,٠٠٠	
	٦,٧	١,٠٠٠,٠٠٠	
	٧,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٠٠,٠٠٠
٧	٧,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٧,٤	٤,٠٠٠,٠٠٠	

المادة المائة وثمانية: إعطاء مهلة اضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يُعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملةً بتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) او اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض امام الادارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة اضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الادارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ٣٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار اليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

على الادارة الضريبية البت بالاعتراضات المقدمة اليها وفقاً لهذه المادة قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون. تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة المائة وتسعة: تعديل البند ٦ من الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

يعدل البند ٦ من الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لتصبح كما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل عشرة بالمائة (١٠%):

١- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤. عائدات وفوائد شـهادات الإيداع التي تصـدرها جميع المصـارف وسـندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة بالعملة اللبنانية.

٦. يطبق معدل ال١٠% لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويعاد تطبيق معدل الـ٧% إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة المائة وعشـرة: تعديل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصـادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية)

تعـدل المـادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصـــادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الـدولـة الخصوصية) لتصبح كما يلي:

يمكن تأجير أملاك الدولة الخصـوصـية من خلال مزايدة يتم تنظيمها اسـتناداً لقانون الشـراء العام، إسـتناداً إلى دفتر شـروط يضـعه وزير المالية بناءً على إقتراح المديرية العامة للشـؤون العقارية.

يتم التأجير ولفترات حدها الأقصى:

- أربع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسـبة للعقارات المبنية والعقارات غير المبنية التي لا يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها.
- تسـع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسـبة للعقارات غير المبنية التي يتضـمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها.

تتم إقامة الإنشـاءات لغاية اسـتثمار العقار المؤجر بعد موافقة وزير المالية بناءً لاقتراح مدير عام الشؤون العقارية, إستناداً للآلية المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

تنتقل ملكية هذه الإنشـاءات للدولة اللبنانية عند انتهاء مدة الإيجار أو سـقوط حق المسـتأجر لمخالفته شـروط التأجير, دون أن يتوجب على الدولة أي مبلغ أو تعويض لقاء تملكها هذه الإنشاءات.

فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها العقارات لأحد أشـخاص القانون العام يجري التأجير بالمزاد العلني حصراً على أن لا تقل قيمة الإيجار عن اثنين بالماية من القيمة التخمينية للعقار.

إذا لم تدفع الأجرة في أوقات اسـتحقاقها أو لم تنفذ الأعباء الأخرى وشـروط التأخير فيمكن الحكم بسـقوط حق المسـتأجر بقرار من وزير المالية إذا لم ير من الأفضـل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية.

المادة المائة والحادية عشـرة: تعديل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)

تعدّل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)لتصبح كالتالي:

١- تقسـط الديون والفوائد كافة المتوجبة للصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠٢١ على أقسام متساوية ولمدة ٥ سنوات على أن يسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول من العام ٢٠٢٢ وذلك بعد تدقيق قيمة هذه الديون من قبل وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢- تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي نصف معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة على أن لا تزيد في مطلق الأحوال عن ٤,٥%.

٣- تسـدد مسـتحقات العام ٢٠٢٢ في مواعيدها القانونية من الاعتمادات المخصـصـة لهذه الغاية في الموازنة

٤- يمكن تسـديد ديون الضـمان الاجتماعي بواسـطة سـندات خزينة بالليرة اللبنانية تصـدرها الحكومة لهذه الغاية

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والعمل.

المادة المائة والثانية عشـرة: تعديل المادة تسـعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

تعدّل المادة تسعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

يُحدد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي:

- بالنسبة للسلك العسكري:

للذين باشروا عملهم إعتباراً من ٢٠١٩/٨/١:

- **٢٣ عاماً للأفراد والرتباء**
- **٢٥ عاماً عاماً للضباط**
- **١٨ عاماً لضباط الاختصاص**

للذين دخلوا الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وما قبل:

- **١٨ عاماً للأفراد والرتباء**
- **٢٠ عاماً عاماً للضباط**
- **١٥ عاماً لضباط الاختصاص**

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ العسكريين السن القانونية يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنين خدمتهم.

يستفيد العسكريون من المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

- بالنسبة للسلك الاداري:

- ٢٥ عاماً للذين باشروا عملهم اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.
- ٢٠ عاماً للذين دخلوا الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وما قبل على أن تراعى الاحكام الخاصة بالمرأة.

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ المعلمين والاساتذة السن القانونية من جراء دخولهم الى ملاك التعليم الرسمي، بقوانين خاصة تجاوزت شرط السن، يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنين خدمتهم.

- بالنسبة لأساتذة الجامعة اللبنانية:
  - ١٥ عاماً.

المادة المائة والثالثة عشرة: الطلب من الادارات والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة الخ .... تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية وغير العقارية

على جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة وسائر أشخاص القانون العام تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية، وغير العقارية باستثناء **الموجودات غير العقارية** الخاصة بالقوى العسكرية والأمنية ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بالإضافة إلى وجهة استعمال هذه الممتلكات وشاغليها في حال وجدوا وغير ذلك من المعلومات التي يجب إن تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

يستثنى من أحكام هذا النص البلديات واتحادات البلديات.

المادة المائة والرابعة عشـــرة: عدم توجب التعويض العائلي عند اســـتفادة أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي من حصتهم من معاش مورثهم التقاعدي

خلافاً لأي نص آخر، في حال وفاة الموظف أو المتقاعد، لا يســتفيد الورثة من التعويض العائلي الذي كان يستفيد منه مورثهم عنهم.

المادة المائة والخامســة عشــرة: إعطاء مســاعدة اجتماعية للعاملين في القطاع العام وللمتقاعدين (معلقة)

يعطى العاملون في القطاع العام : الإدارات العامة بما فيها المتقاعدون الذين يســتفيدون من معاش تقاعدي، المؤســســات العامة (بما فيها المســتشــفيات الحكومية والجامعة اللبنانية وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) البلديات واتحادات البلديات، وكل من يتقاضــى راتباً أو أجراً أو مخصــصــات من الأموال العمومية، المســتخدمين وأجراء الخدمة والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مساعدة اجتماعية تحدد قيمتها بـــ ١٠٠% من الراتب، وتحتسـب على أسـاس الراتب أو أسـاس الأجر أو أسـاس المعاش التقاعدي دون أي زيادة مهما كان نوعها أو تسـميتها على أن لا تقل قيمة هذه المسـاعدة عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية شــهرياً للذين لا يزالون في الخدمة الفعلية و١,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمتقاعدين وأن لا تزيد عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للذين لا يزالون في الخدمة الفعلية و٥,١٠٠,٠٠٠ ليرة لبناني للمتقاعدين.

تتســم هذه الهبة بالطابع الاســتثنائي، وبالتالي فهي لا تعتبر بأي حال من الأحوال ضــمن المبالغ الخاضــعة لاحتســاب تعويض نهاية الخدمة أو معاشــات التقاعد أو أي تعويض آخر، وتبقى خاضعة لاقتطاع النسبة المخصصة لتعاونية موظفي الدولة.

على المؤسسة العامة التي لا تسمح إيراداتها بتقديم هذه المساعدة أن تتقدم من وزير المالية من خلال سلطة الوصاية بطلب توفير سلفة الخزينة المتعلقة بهذه المساهمة الذي يرفعه بدوره مع رأي الوزارة إلى مجلس الوزراء لتقرير المناسب.

يُرصد لهذه الغاية اعتماد حده الأقصى ٦٤٠٠ مليار ليرة لبنانية،

تؤمن البلديات واتحادات البلديات هذه المساهمة من أموالها الخاصة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

المادة المائة والسادسة عشرة: إمكانية إعطاء الموظف الخاضع لشرعة التقاعد في السلك الإداري طلب إنهاء خدماته والاستفادة من تعويض صرف اذا كانت خدماته الفعلية لا تقل عن ١١ سنة.

خلافاً لأي نص آخر وبصورة استثنائية وخلال فترة أقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

يمكن للموظف الخاضع لشرعة التقاعد في السلك الإداري في حال طلب إنهاء خدماته، الاستفادة من تعويض صرف عن هذه السنوات اذا كانت خدماته الفعلية لا تقل عن ١١ سنة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة المائة والسابعة عشرة: حظر تمويل أي مشروع في القطاع العام إلّا بعد دراسة جدوى اقتصادية مفصلة

يحظر تمويل أي مشروع في القطاع العام عن طريق الموازنة العامة عبر هبات أو أي مصدر آخر قبل إعداد الجهة المعنية دراسة جدوى اقتصادية مفصّلة بما فيها تحليل التكلفة والفائدة من هذا المشروع. على أن يتم استكمال مراحل ما بعد التنفيذ بصورة إلزامية لجهة إجراء التقييمات والمطابقات اللازمة للمشروع ودراسته.

المادة المائة والثامنة عشرة: اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية

إلى جانب وسائل الدفع التقليدية، **يمكن للإدارات العامة أن تعتمد** في استيفاء الرسوم المتوجبة وسائل الدفع الإلكترونية أو عبر شركات تحويل الأموال .

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن **وزير المالية والوزير المختص**.

المادة المائة والتاسعةعشرة: تعليق تطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ (وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة)

يعلّق تطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ (وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة)

المادة المائة والعشرون : تمديد العمل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

خلافاً لأي نص آخر، يمدد لثلاث سنوات، العمل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة المائة والحادية والعشرون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.